الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second Issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة اصلاح السلاح الناري بدون اجازة	أ.د.منى عبد العالي موسى	1 – 21
2	تصميم الصياغة الدستورية لموضوعات النظام الاتحادي	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	22 – 53
3	انعكاس تصميم الصياغة الدستورية على تطبيق النص الدستوري	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي م.م.علي فاضل ابراهيم	54 – 81
4	اشكاليات المسؤولية العقدية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.م.د.احمد عبد الحسين الياسري أ.د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي	82 – 101
5	مفهوم اللجان البرلمانية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.اركان عباس حمزة رعد حمزة كريم	102 – 122
6	نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.امين رحيم حميد	123 – 141
7	انعكاس التأثير المتبادل للعلاقة بين التغيرات المناخية والنزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني	أ.م.د.محمد غازي الجنابي	142 – 170
8	تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود البيع الدولي على وفق اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980	م.عماد عبد الجليل راضي م.م.سلام عبد الله كريم	171 – 194
9	التنظيم التشريعي للصحة العامة	م.م.شيماء صالح ناجي م.م.سلام عبد الله علي	195 – 216
10	التكامل الاقليمي والاقليمية الجديدة (تكتل ميركوسور انموذجا)	م.م.وفاء عباس ياسر	217 – 240
11	التكييف القانوني لقرارات لجان مؤسسة الشهداء في التشريع العراقي	علي احمود جاسم أ.د.امين صليبا	241 - 265

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم التشريعي للصحة العامة

م .م .شيماء صالح ناجي(1)
جامعة بابل/كلية القانون

م.م.سلام عبد الله علي(2)
رئاسة جامعة بابل/قسم الشؤون القانونية

تاريخ استلام البحث:2024/4/4 تاريخ قبول النشر:2024/5/14 تاريخ النشر:2024/6/30

الملخص

يعد حق الإنسان في الصحة العامة من أهم حقوق الإنسان ، فقد نصت على هذا الحق العديد من المواثيق الدولية و المعاهدات ، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، وبعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فهذه المواثيق تعد الضمانة الرئيسية لحقوق الانسان ، وكذلك اكد عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، في المادتين (٣٠-٣١) ، والتي تعنى بالصحة العامة وحمايتها في المجتمع .

ويجب على الادارة المختصة ان تمتلك الوسائل اللازمة البشرية و المادية بهدف تحقيق الصحة العامة وحمايتها ،كي تقوم بواجباتها تجاه المواطنين باستخدام مرافقها العامة التي تؤسّسها الدولة بهدف تحقيق الصالح العام وبالأخص تقديم الخدمات الطبية للمرضى بغية الوصول للغرض المقصود الا وهو حماية الصحة العامة.

الكلمات المفتاحية : الصحة العامة – المؤسسات الصحية – الخدمات الطبية – الواقع الصحي .

Constitutional regulation of public health

M .M .Shaimaa Salih Naji
University of Babylon/College of law

M.M.Salam Abdullah Ali
Presidency of University of Babylon
Department of Legal Affairs

Abstract

The human right to public health is one of the most important human rights. This right has been stipulated in many international conventions and treaties, starting with the Universal Declaration of Human Rights in 1948, and then the International Covenant on Economic and Social Rights in 1966. The charters are considered an alternative to human rights, so it has become obligatory for the Iraqi legislator to It must be relied upon when drafting legal texts, and health organizations must adhere to it, especially those campaigning on public health as a participant in society

The judicial administration must possess the capabilities necessary for people to fulfill their needs to carry out public health matters, in order to carry out its duty to others by using its public facilities established by the state for the purpose of achieving the public good, especially providing medical services to patients, other than getting sick, which is the protection of public health.

Key word: Public health - health authority - medical services - health status.

المقدمة :

خلق الله الإنسان في أفضل صورة ، وهيأ له الأرض وما عليها، و سخر له بيئة يعيش بها ، ووهبه المعرفة ، والمقدرة على البحث والاستنتاج والاستنباط ، وبعد ذلك طرأت تغييرات عديدة على الحياة ، منها تغيرات بطيئة ومنها تغييرات سريعة ، مما أدى إلى التغير في السلوك البشري ، وكذلك علاقته مع نفسه أو مع غيره ، والتي أثرت تأثيراً مباشراً على الإنسان فاختلفت المفاهيم والنظرة للأشياء ، بما فيها الصحة ، فأتخذ وسائل عديدة تختلف باختلاف مداركه و علومه ، تحقيقاً لمصالحه الشخصية سواءً الفردية منها والجماعية ، يتعاون بذلك مع غيره من بني البشر.

و حق الانسان في الصحة العامة من حقوق الإنسان الأساسية ، وتعد المحافظة عليها هي الضمانة الأكيدة لأدائه وظيفته في المجتمع على الوجه الأكمل ، وبالتالي فإن اهمال الرعاية الصحية للشخص ، ينال في النهاية من قوة بناء المجتمع الذي ينتمي اليه ، وبالتالي يصبح المجتمع متهالكا مريضاً . فالصحة والمرض فكرتان متضادتان ، تشير الفكرة الأولى لوظائف الجسم الطبيعية ، بينما تشير الفكرة الثانية الى اختلال بعض الوظائف ، فنقصان الصحة يقابله عارض مرضي (١) . مما يؤدي إلى ترتيب مسؤولية الدولة القانونية في حالة إخلالها بوظيفتها في حماية الصحة العامة .

اهداف البحث :

تتحمل الدولة واجب قانوني في سبيل حماية الصحة العامة في المجتمع ، بتقديم الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية ، والسهرعلى تمكين المواطن للحصول على تطور يتناسب مع طاقاتهم البدنية والذهنية وإيجاد الملائمة بينها وذلك بمقاومة كل أسباب التدهور التي قد تصيبهم وبالتالي تحسين جودة حياتهم .

فالهدف من البحث هو منع حدوث المشاكل الصحية او تكرارها من خلال تنفيذ البرامج التعليمية التي تعزز ممارسة الصحة العامة باكتشاف العديد من الأمراض والوقاية منها ، وكذلك دعم المساواة في الرعاية الصحية وجودتها وإمكانية الوصول اليها .

مشكلة البحث :

نتيجة لقصور التشريعات النافذة وعدم صدور تشريعات جديدة ، والتي يكون لها دور في تعزيز الحق في الصحة العامة ، وكذلك تردي الواقع الصحي والخدمات الصحية ، بالإضافة إلى كثرة الاخطاء الطبية والتي أثبتت مدى التقصير عند تقديم الخدمات الصحية لذا وجب معالجة هذا القصور بتعديل التشريعات وإصدار تشريعات أخرى ملائمة للمرحلة الجديدة ، واعتماد المفاهيم التي أكد ت عليها النصوص الدستورية والتي عدت حق الانسان في الصحة العامة من الحقوق الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها .

اسباب اختيار البحث :

١-حق الإنسان في الصحة العامة جزء من حقه في الحياة ، لذا وجب إلزام المؤسسات الصحية بتقديم الرعاية الصحية للمواطنين، وهذا ما أكد عليه دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

٢- بيان الوسائل التي تمتلكها المؤسسات الصحية كي تقوم بواجبها في حماية الصحة العامة ، وكذلك بيان المسؤولية المترتبة في حال الإخلال بذلك الواجب .

٣- تردي الواقع الصحي في العراق ، العامل الذي ادى الى انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض ، وكذلك قصور التشريعات النافذة والتي تساهم بشكل أو بآخر في تردي الواقع الصحي في العراق .

نطاق البحث :

١-النطاق الزماني : بيان الفترة الزمنية التي يتبناها البحث في الدساتير في الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٣، وبعد تغييير النظام السياسي عام ٢٠٠٣ .

٢- النطاق المكاني : يقتصر نطاق البحث المكاني على جمهورية العراق .

منهجية البحث :

يتم اعتماد المنهج التحليلي النقدي ، لتحليل جزيئات المشكلة وتوظيفها في إطار قانوني واحد ، وذلك بتحليل النصوص الدستورية و التشريعية المختلفة ، في سبيل تطوير الواقع الصحي ، ورفع المستوى الصحي للمواطنين ، والنهوض به نحو الافضل .

خطة البحث :

يتم تقسيم خطة بحث (التنظيم الدستوري للصحة العامة) إلى مبحثين ، المبحث الأول التعريف بالصحة العامة في مطلبين ، المطلب الاول ، تعريف الصحة العامة ، في فرعين ، الفرع الأول ، التعريف اللغوي للصحة العامة ، وفي الفرع الثاني ، التعريف الاصطلاحي للصحة العامة ، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني للصحة العامة ، في فرعين ، الفرع الأول ، الصحة العامة من واجبات الإدارة ، والفرع الثاني ، الصحة العامة حق من حقوق الإنسان .

أما في المبحث الثاني فيتم بيان الإساس القانوني للصحة العامة ، في مطلبين ، المطلب الاول ، الإساس الدستوري الخاص بالصحة العامة ، في فرعين ، الفرع الأول ، الإساس الدستوري الخاص بالصحة العامة قبل دستور٢٠٠٣ ، وفي الفرع الثاني ، الأساس الدستوري الخاص بالصحة العامة بعد ٢٠٠٣ ، وفي المطلب الثاني ، الإساس التشريعي الخاص بالصحة العامة في فرعين ، الفرع الأول القوانين الخاصة بالصحة العامة ، وفي الفرع الثاني ،الانظمة والتعليمات الخاصة بالصحة العامة . وبعد ذلك الخاتمة وتتضمن اهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بالصحة العامة

تعد الصحة العامة ركيزة أساسية لكل فرد ، لذلك يسعى هذا الفرد للحفاظ عليها، والعناية بها إلى أقصى حد ممكن ، وقد اهتم الاسلام بصحة الانسان ، بدليل قوله تعالى ""وإذا مرضت فهو يشفين " (٢) . وحق الفرد في الصحة العامة من ناحية الفكر القانوني من الحقوق اللصيقة بحياة الإنسان ، ولأجل ذلك يتم بيان ذلك في مطلبين ، في المطلب الاول ، تعريف الصحة العامة ، وفي المطلب الثاني ، الإطار القانوني للصحة العامة .

المطلب الاول

تعريف الصحة العامة

الحق في الصحة العامة من الحقوق التي أكدت عليها معظم دساتير دول العالم ، لتخليص الأفراد من المرض والجهل، مما دفع معظم الدول للاهتمام بهذا الحق ، لما له من تأثير على استقرار الفرد والمجتمع ، وبعد أن أضحت الصحة العامة نظاماً قانونياً نصت عليه اغلب الدول ومنها العراق ، فكان لابد للحكومات أن تتدخل لتنظيم

مؤسساتها الصحية لضمان استمرارية الرعاية الصحية (٣) . لذا اقتضى موضوع البحث أن نبين التعريف اللغوي للصحة العامة ، في الفرع الاول ، وبعد ذلك يتم بيان التعريف الاصطلاحي للصحة العامة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

التعريف اللغوي للصحة العامة

يراد بالصحة ذهاب المرض وهي ضد السقم ، فالسقم عكس الصحة ، وقد (صح) يصح بالكسر و(أستصح) مثل صح و(صححه) الله (تصحيحاً) فهو (صحيح) و(صحاح) بالفتح ، وكذا صحيح الأديم وصحاحه بمعنى أي غير مقطوع . و (أصح) القوم فهم صحيحين إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت ، ويقال : السفر مصحة ، بفتحتين (٤). و (الصحاح) بالفتح ذهاب المرض والبراءة من كل عيب ، وصح يصح فهو صحيح، وصحاح من قوم صحاح وأصحاء وصحائح ، وأصح الله فلاناً : أزال مرضه (٥).

ومما تقدم يتضح لنا أن الصحة العامة في اللغة تقتصر على معنى زوال المرض والبراءة من السقم بين افراد المجتمع الواحد .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للصحة العامة

تتمثل الصحة العامة في تخليص المواطنين من الأوبئة والأمراض ومنع انتشارها، وإعداد حملات التلقيح ، ومراقبة الشروط الصحية اللازم توافرها في الأغذية ، وكذلك فرض الشروط الصحية على المحلات العامة ، والعمل على حماية البيئة من التلوث (٦) .

لم يورد المشرع العراقي أي تعريف للصحة العامة ، على الرغم من العناية الكبيرة بجوانبها الأخرى ، إلا انه توجد العديد من التعريفات الفقهية التي تبين معنى الصحة العامة ، منها ، "خلو الانسان من العجز وغياب المرض الظاهر ، وتفادي العلل التي تؤثر فيه وفي المجتمع تأثيرا سلبيا "، وهو المفهوم الشائع لدى الكثير من الناس (٧) . وفي تعريف آخر "للصحة العامة النظرة المثالية التي تسعى الدولة الى تحقيقها لمواطنيها في سبيل الارتقاء بمستواهم الصحي " (٨) .

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (٩) الصحة العامة ، في المادة الأولى من ميثاقها بأنها "حالة من اكتمال السلامة عقليا وبدنيا واجتماعيا ، لا مجرد الخلو من العجز او المرض" ، من هذا التعريف يتبين ان المنظمة تسعى إلى جعل كل شعوب العالم تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة ، كما أن هناك اهداف كثيرة يمكن استنتاجها من هذا التعريف ، فليس فقط الخلو من العجز والمرض ، وانما تسعى لتحقيق حالة من الرفاهية العقلية والبدنية والاجتماعية كما أنه يفترض توافر مجموعة من العوامل التي تساهم في الحفاظ على البيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته .

ومن هنا يمكننا تعريف الصحة العامة ، هي مجموعة من العوامل المناسبة التي تساعد الفرد على التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، عند توافر ضمانات الخدمات الصحية ، وتوفير الظروف الصحية والآمنة في العمل .

المطلب الثاني

الإطار القانوني للصحة العامة

لغرض التعرف على الإطار القانوني للصحة العامة فإنه ينبغي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول ، الصحة العامة من واجبات الإدارة ، وفي الفرع الثاني ، الصحة العامة حق من حقوق الإنسان . وكما يأتي :

الفرع الأول

الصحة العامة من واجبات الإدارة

واجب الإدارة في قطاع الصحة العامة لا يتحقق الا إذا تحقق امرين : واجبها في تحقيق الصحة العامة ، ومن ثم واجبها في حمايتها وكيفية الحفاظ عليها ، وعلى النحو الاتي :

أولا : واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة :

يقع على عاتق الادارة واجب العمل على تحقيق الصحة العامة لأفراد المجتمع كافة ، وذلك عندما تقوم الإدارة بالأنشطة اليومية عن طريق تقديم الخدمات الصحية عبر مرافقها الصحية العامة لتجسد واجبها تجاه المواطنين، وهذه الخدمات تتمثل بالتطبيق العملي للنصوص التشريعية التي تفرضها على الإدارة . وواجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة يشمل عناصر عديدة وهي (١٠) :

١-**مفهوم الوفرة** : اي توفير القدر الكافي من المؤسسات الصحية العامة ومراكز الرعاية الصحية وتوفير كافة أنواع الأدوية للأمراض المزمنة والخطيرة، وكذلك السعي الدائم لتطوير الخدمات الصحية للتخلص من الواقع الصحي المتردي .

٢ - **امكانية الوصول** : و يعني استفادة جميع الأفراد من المرافق والخدمات الصحية ، وهي من واجبات الإدارة في تغطية جميع المناطق وخاصة تلك المناطق البعيدة والنائية عن مركز المدينة .

وامكانية الوصول لها أبعاد عديدة هي ، عدم التفرقة بين المواطنين في تقديم الخدمات الصحية ، وكذلك الأحوال المادية والاقتصادية اي القدرة على تحمل النفقات ، بالإضافة الى سهولة الحصول على المعلومات الصحية.

٣-**الكفاءة :** أن تكون المرافق والخدمات الصحية ذا كفاءة طبية وعلمية جيدة ، كذلك الأدوية التي يجب استيرادها من أرقى المناشئ العالمية المعروفة بجودة صناعتها الدوائية ، وكذلك الأدوية التي يمكن تصنيعها محلياً يجب ان تصنع من اجود المواد المستخدمة في صناعة الأدوية ، بالإضافة إلى مراقبة تاريخ صناعتها وتاريخ انتهاءها ، ومراقبة المعدات و الأجهزة التي تستخدم في الفحوصات المختبرية وكذلك العمليات الجراحية ، كونها تتعلق بحياة الإنسان المريض .

ثانيا : واجب الإدارة في حماية الصحة العامة :

لا يكفي ان تقوم الإدارة بتحقيق الصحة العامة في المجتمع فحسب ، وإنما يجب عليها الاستمرار في العمل من اجل المحافظة على ما حققته في قطاع الصحة العامة ، كما أن على المؤسسات الصحية التزام آخر في

أوقات الأزمات أو الظروف الاستثنائية كالفيضانات أو الزلازل وما يرافق تلك الظروف من انتشار للأوبئة والأمراض .

وتتخذ المؤسسات الصحية الإجراءات المادية و القانونية لحماية الصحة العامة من الاخطار التي تصيبها او حتى تلك التي تهددها ، وتنقسم هذه الاجراءات الى اجراءات وقائية ، وهي تلك الإجراءات التي تهدف الى اتخاذ تدابير احترازية لمواجهة الاخطار قبل حدوثها ، واجراءات علاجية وهي تلك الإجراءات التي تهدف الادارة الصحية من خلالها معالجة الكوارث الصحية بعد وقوعها وازالة ما ألحقته من ضرر بالأفراد .

ويدخل ضمن مفهوم واجب الإدارة في حماية الصحة العامة حماية البيئة من التلوث في أي عنصر من عناصرها سواء في البيئة اليابسة أوفي البيئة المائية أو البيئة الغازية ، والناشئ بفعل الإنسان لأنه يعد من أهم العوامل التي تجلب الأمراض وتضر بالصحة العامة ، ولذلك فان مكافحة التلوث هي من أهم وسائل الإدارة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث .

لذا يتطلب من الإدارة في سبيل قيامها بواجبها في تحقيق الصحة العامة وفي حمايتها من الكوارث الصحية التي تصيبها اوتهددها ، توفير الادوات اللازمة للقيام بهذا الواجب ، حيث تحتاج ممارسات الصحة العامة الحديثة فرقاً فنية متداخلة مع بعضها البعض ومتكاملة من الموارد البشرية المتخصصة كالأطباء الاخصائيين في أمراض الصحة العامة ، فضلا عن الأطباء المتخصصين في الأمراض الوبائية ، بالإضافة إلى ممرضي الصحة العامة ، ومسؤولي الصحة البيئية ، وغيرهم .

ويجب على الإدارة في سبيل تحقيق الصحة العامة وحمايتها ايضاً توافر الإمكانيات المادية اللازمة ، ومنها المباني الخاصة بالمؤسسات الصحية العامة والأدوات والأجهزة الطبية ، بالإضافة إلى الأجهزة المستخدمة في التشخيص أو العلاج ومستلزمات العلاج الطبي والمعدات المساندة بما فيها وسائل النقل الخاصة كسيارات الإسعاف وسيارات النقل للعاملين إذ يستحيل على الإدارة من دون هذه الموارد المادية و البشرية قيامها بواجبها في تحقيق وحماية الصحة العامة.

وهذا ما جاء به المشرع العراقي في سبيل تحقيق الصحة العامة وحمايتها بصورة واضحة في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، والأنظمة والتعليمات المكملة له .

الفرع الثاني

الصحة العامة حق من حقوق الانسان

تعد الصحة العامة حقا رئيسياً من الحقوق التي اكد عليها التشريع الوطني والدولي ، كونه أصبح احد دعائم المجتمع الأساسية ، ومحطة مهمة لاستقرار الإنسان . وان حق الأشخاص في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة يجب أن يستند على احتياجاتهم وليس على مقدرتهم المالية لتسديد تكاليف هذه الخدمات .

وترتبط الصحة العامة ارتباطاً وثيقاً بالحياة، و حمايتها لا يشكك فيها أحد ، كونها من مقومات الحياة . وحمايتها والمحافظة عليها تعد حق من حقوق الإنسان ، و هذا الحق يتصل بحقوق الإنسان الأخرى ، مثلاً الحق في الحياة ، فحماية الحق في الصحة العامة شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة ، وشرط أساسي لتأمين ممارسة دوره فيها .

فهو من الحقوق الرئيسية لكل إنسان ، من دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة أو العنصر او الحالة السياسية أو الحالة الاجتماعية او الأقتصادية . بالإضافة إلى ان موضوع الصحة العامة حقاً من حقوق الأنسان أمر اكدت

عليه المعاهدات والقرارات الدولية والتشريعات الوطنية والاعلانات واغلب المواثيق، من هنا يتبين ان فكرة الحق في الصحة العامة قد تاكدت على الصعيدين الدولي والداخلي (١١) .

فعلى الصعيد الدولي ، ظهرت فكرة حقوق الإنسان ومنها فكرة الحق في الصحة العامة في العديد من المواثيق و الاعلانات ومنها ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ، بالإضافة إلى ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ ، وكل هذه الإعلانات والمواثيق أكدت على حق الإنسان في التمتع بمستوى عال من الصحة الجسدية و العقلية والنفسية .

أما على الصعيد الداخلي فإن أكثر الدول أكدت على حق المواطن في الحصول على الخدمات الصحية في وطنه والتي أضحت أحد دعائم المجتمع الأساسية ، ولقد اتسع مفهوم الخدمات الصحية ليشمل فضلا عن تقديم الخدمات التشخيصية والتأهيلية والعلاجية ، ليتسع ويشمل مفهوم حماية الصحة العامة ضمن إطار التنمية البشرية للمجتمع وحماية حقوق الإنسان .

وتجدر الإشارة الى إن مفهوم الرعاية الصحية يعتمد على شروط محدده أهمها ، تواجدها بالقرب من مكان معيشة الأفراد وعملهم ، وتوافرها بجودة معينة ، وتمكن الفرد في الحصول عليها ومدى إمكانيته على تحمل التكاليف مقارنة بدخله الشهري ، وكذلك حق المواطن في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة وفق احتياجاتهم ، فالرعاية الصحية ليست خدمة ولا منتج ، لكن بطبيعتها غير متوقعة ، وقد تكون باهظة التكاليف، لذلك فإن توجه المؤسسات الصحية يكون بتجميع الطاقات المتوفرة على ان يكون العمل ضمن إطار منظم بدلاً من العمل المتفرق، ووضع الاستراتيجيات المستقبلية ، على ان تراعي النمو السكاني ومقدرة الدولة و الفرد لتحقيق هذه الأهداف والتي لا يمكن التنازل عنها ، بغض النظر عن مقدرتهم المالية ، فهو حقا أصيلاً من حقوق الإنسان وهذا ما أكدت عليه منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٧ (١٢).

المبحث الثاني

الأساس القانوني للصحة العامة

يضم الإساس القانوني للصحة العامة جميع القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم احكام هذا الموضوع سواء كانت هذه الأحكام دستورية أو تشريعا عاديا أو انظمة أو تعليمات ، لذا يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الاول يخصص للإساس الدستوري الخاص بالصحة العامة ، أما المطلب الثاني فيخصص إلى الأساس التشريعي الخاص بالصحة العامة .

المطلب الاول

الأساس الدستوري الخاص بالصحة العامة

يعد النص الدستوري الخاص بالصحة العامة أول الأسس القانونية التي يمكن من خلالها تحقيق الصحة العامة وحمايتها ، لأن الدستور هو من يحدد الهيئات العامة في الدولة واختصاصاتها وهو من يبين آلية ممارسة سلطتها ، وعلى ذلك فإنه يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول ، الإطار الدستوري الخاص بحماية الصحة العامة قبل ٢٠٠٣ ، أما الفرع الثاني ، الإطار الدستوري الخاص بالصحة العامة بعد ٢٠٠٣ .

الفرع الاول

الأساس الدستوري الخاص بحماية الصحة العامة في الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣

في هذا الفرع يتم بيان موقف التشريعات الدستورية من حماية الصحة العامة بدأ من القانون الاساسي عام ١٩٢٥ وما تلاها من الدساتير ولغاية ٢٠٠٣ ، وهي كالآتي :

اولاً: القانون الأساسي عام ١٩٢٥ .

بعد تأسيس الحكومة الوطنية في العراق عام ١٩٢١ زاد الاهتمام بتحسين الأوضاع الصحية العامة في البلاد وتم تشكيل وزارة خاصة سميت بوزارة الصحة وبعد ذلك ألغيت هذه الوزارة واصبحت مديرية تابعة لوزارة الداخلية (١٣) .

وبعد صدور القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥من المجلس التأسيسي العراقي ، تزايد الاهتمام بحقوق الأفراد العامة بحيث أخذت شكلاً جديدا ، فقد أكد القانون الأساسي على بعض الحقوق والحريات على الرغم من إغفاله النص على حماية الصحة العامة .

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في دستور ١٩٢٥ بخصوص الصحة العامة إلا انه يمكن القول صدور العديد من التشريعات القانونية ومنها قانون الأمراض العفنة لسنة ١٩٢٦ (الملغى) (١٤) ، وتعليمات التفتيش الصحي عام ١٩٣٧ (ملغاة) (١٥) .

وابان هذه الفترة بذلت السلطات الصحية جهود واسعة لتحقيق هدف المحافظة على الصحة العامة، فقد تم تأسيس برنامج للسياسة الصحية قرابة عشر سنوات وقد نفذ هذا البرنامج للفترة ما بين (١٩٢٢) – (١٩٣٢) ، وقد تضمنت هذه التعليمات أساساً مهما من أبرزها وضع تشريع خاص للمصالح الطبية و الصحية ، بالإضافة إلى بناء مستشفيات ومراكز صحية وتزويدها بملاك ثابت قدر المستطاع ، وكذلك الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية (١٦).

وعلى الرغم مما تقدم ، كان الواقع الصحي في العراق أيام الحكم الملكي مترديا مقارنة بغيرها من الدول ، وكانت الحالة الصحية العامة للبلاد وخاصة في المدن الكبرى متدهورة جداً ، بسبب افتقارها إلى أبسط الخدمات ، على الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة.

وبعد تعرض بغداد بصورة مستمرة للفيضانات من نهر دجلة ، بالإضافة الى عوامل الفقر والجهل الذي كان يعاني منه المجتمع ، من الأسباب التي أدت الى انتشار الأمراض الوبائية والمعدية وارتفاع نسبة الوفيات لاسيما بين الأطفال متجاوزة أعلى النسب في العالم وذلك لانعدام الوقاية والرعاية الطبية ، ولم تفلح دور الحجز الصحي في الحد منها .

ثانياً : دستور العراق لعام ١٩٥٨ المؤقت .

بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ انتهى الحكم الملكي وسقط دستور العراق الأساسي وصدر دستور مؤقت حل محله ، وفي مجال الحقوق ، فقد عد دستور١٩٥٨ ، المواطنين العراقيين سواسية أمام القانون في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات وواجب على الدولة توفيرها ، ولم يتطرق إلى الصحة العامة ولا كيفية حمايتها لكونه دستوراً موجزاً هدفه تنظيم ممارسة السلطات خلال مدتها الانتقالية ولم تحدد هذه المدة لحين اصدار الدستور الدائم .

ومع ذلك فقد صدرت خلال هذه الفترة العديد من التشريعات في مجال الصحة العامة، إضافة إلى إصدار تشريعات منظمة خاصة بالعاملين في القطاع الصحي مثل القانون رقم (٣٣) لسنة١٩٥٩ الخاص بتأسيس نقابة الممرضات (١٧). والقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ المتعلق بتأسيس نقابة ذوي المهن ،وكذلك القانون رقم (٩١) الخاص بتأسيس نقابة ذوي المهن الطبية (١٨) .

ثالثا : دستور ٤ نيسان ١٩٦٣

احتوى دستور ٤. نيسان ١٩٦٣ على (٢٠) مادة أرتبطت اغلبها بالمجلس الوطني لقيادة الثورة ولم يتطرق إلى الحقوق والحريات العامة .

ولكن صدرت العديد من التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصحة العامة وحمايتها ، ومنها قانون مكافحة الأمراض السارية رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣ ، وكذلك نظام اجراءات الحجر الصحي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣ .

رابعاً : دستور ٢٢نيسان ١٩٦٤ المؤقت.

صدر قانون المجلس الوطني رقم (١١) لسنة ١٩٦٤(١٩). وقد أحتوى على سبع عشر مادة تناولت مسألة تكوين المجلس ، وصلاحياته ، وشروط العضوية فيه ، والعلاقة بينه وبين مجلس الوزراء. أما المادة الثالثة عشرة فقد أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية بحيث شملت صلاحيات المجلس الوطني لقيادة الثورة كاملة ، وهذا يعني ان رئيس الجمهورية ومراكز القوى داخل البلاد مارست السلطة بدلاً من المجلس الوطني . ولم يهتم هذا القانون كسابقه بتنظيم السلطة ولم يتناول الحقوق والحريات العامة ، ومن الجدير بالذكر إن مدة تطبيق هذا الدستور مدة قصيرة جدا بسبب صدور دستور جديد (مؤقت) للبلاد في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ .

خامساً : دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت (٢٠) :

أشارت المادة الخامسة والثلاثون من هذا الدستور على ان يعامل العراقيون معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور وتقدير الضمان والتأمين الصافي والتأمين ضد البطالة وكذلك تنظيم حق الراحة . أما المادة (٣٦) من الدستور ، فقد اشارت الى ان الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تتكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها ، وبذلك عدت هذه المادة اول نصّ دستوري كفل الرعاية الصحية للعراقيين جميعاً . وفي هذه الفترة صدرت بعض التشريعات الصحية خلال فترة تطبيق هذا الدستور منها ، القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ الذي منع تشييد المحلات الغير صحية .

ومن الجدير بالذكر إن دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت قد أورد أمورا أخرى بالإضافة إلى الحق في الصحة أغفلتها الدساتير السابقة كمبدأ التضامن الاجتماعي، وحق التعليم ، وحق العمل ، إلا أن هذه النصوص بقيت حبراً على ورق ، فالواقع كان يدل على عكس النص الدستوري ، فقد تدهورت معظم النواحي الاجتماعية والاقتصادية(٢١) ، مما أدى إلى تدهور الواقع الصحي في البلاد .

سادساً : دستور ١٩٦٨ المؤقت :

اصدرمجلس قيادة الثورة (٢٢) دستورا مؤقتا احتوى على مقدمة و(٩٥) مادة موزعة على (٥) أبواب ، وقد خصص الباب الثالث للحقوق والواجبات العامة (٢٣) . وقد أشار هذا الدستور في المادة التاسعة منه تتكفل الدولة بدعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وفق القانون. وكذلك تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي أي ان من حق المواطنين العراقيين المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والبطالة والعجز .

أما المادة (٣٧) فقد اشارت إلى ان الرعاية الصحية حق تتكفله الدولة وذلك بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وفقا للقانون .

ومما تجدر الإشارة اليه إن اغلب مواد الباب الثالث والمتعلقة بحقوق المواطن والواجبات العامة قد تم اخذها من الدستور السابق وهو دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت (٢٤).

سابعاً : دستور ١٩٧٠ المؤقت.

احتوى هذا الدستور على سبعين مادة قسمت على خمسة أبواب وفي الباب الثالث منه جاءت الحقوق والواجبات الأساسية ، فقد اشارت المادة (٣٣) من هذا الدستور الى الزمت الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق زيادة الخدمات الطبية المجانية ، بالإضافة إلى الوقاية والعلاج والدواء على نطاق المدن والقرى والأرياف . وهذا يعني تطور الواقع الصحي في العراق ، إلا ان هذا الواقع تعرض لانتكاسة بعد فرض الحصار الاقتصادي على العراق ، عانى الشعب خلالها معاناة كبيرة تمثلت بالجوع وانتشار الأمراض والتخلف في شتى ميادين الحياة .

الفرع الثاني

الإساس الدستوري لحماية الصحة العامة بعد عام ٢٠٠٣

في هذا الفرع يتم بيان قانون إدارة المرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، ودستور ٢٠٠٥ النافذ ، وكما يأتي:

اولاً : قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

تناول الباب الثاني من هذا القانون(٢٥) الحقوق الأساسية وتكون من أربعة عشرة مادة ، وحاول المشرع أن يورد الكثير من الحقوق في هذا الباب ألانها ظلت حبراً على ورق. وقد اشارت المادة الرابعة عشرة من هذا القانون بان للفرد حقوقاً بالأمن والعناية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي ، وعلى الدولة العراقية بوحداتها الحكومية بما فيها الأقاليم والمحافظات والإدارات المحلية والبلديات ، وبموجب هذه المادة فان العناية الصحية هي واجب على الدولة يجب أن تؤديه لأفراد الشعب .

ثانياً : دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

تضمن دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، عدداً من النصوص الدستورية التي تكفل تحقيق الصحة العامة ، فقد اشارت المادة (٣٠) تتكفل الدولة بالفرد والأسرة ، وبخاصة المرأة والطفل فهي تكفل الضمان الصحي و الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض أو العجز عن العمل أو التشرد او البطالة أو اليتم .

اما المادة (٣١) فقد أكدت على ان لكل عراقي حقه في الحصول على الرعاية الصحية فهذه المادة فمن واجب الدولة العناية بالصحة العامة ، فهي تتكفل بوسائل الوقاية والعلاج ، وانشاء مختلف أنواع المستشفيات والمراكز الصحية .

اما المادة (٣٢) : أكدت هذه المادة على ان تراعي الدولة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة فهي تتكفل بتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع .

ومما تجدر الإشارة اليه ، أن هناك تبايناً كبيراً بين الواقع و النصوص الدستورية ، لسوء الخدمات الصحية في العراق حيث تعاني المستشفيات من نقص واضح في الأدوية الطبية والمستلزمات الطبية ، ومن إهمال يتزايد بتقدم الزمن في المجالات كافة .

المطلب الثاني

الأساس التشريعي الخاص بحماية الصحة العامة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول القوانين الخاصة بحماية الصحة العامة ، أما الفرع الثاني فيخصص للأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة .

الفرع الأول

القوانين الخاصة بحماية الصحة العامة

نتناول في هذا الفرع قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وقانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

اولاً: قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ :

صدر قانون الصحة العامة بالقرار المرقم (١٠٥٧) في ١٩٨١ الصادر من مجلس قيادة الثورة ، وقد كفل هذا القانون اللياقة الصحية لكل مواطن وكذلك اوجب القانون على الدولة توفير مستلزمات التمتع بهذه اللياقة (٢٦). وعلى هذا الاساس فان الإدارة الصحية ملزمة بالقيام بواجبها المتمثل بالعمل على حماية الصحة العامة ، كما قرر القانون مسؤوليتها في تنظيم العمل في القطاع الصحي على الأجهزة الصحية و كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنجز مهامها كاملة بالإضافة الى توفير المستلزمات المادية والبشرية الاستخدام الأمثل لقوى العاملين في القطاع الصحي ، والاهتمام بتدريبهم وتجديد معلوماتهم وضمان ثبات ملاكهم في مواقع عملهم والاستفادة من احدث المنجزات العلمية والتكنولوجية وضمان ثبات ملاكهم في عملهم (٢٧) .

أما في مجال مكافحة الأمراض المعدية (٢٨) ، فقد حدد هذا القانون مجموعة من الإجراءات الخاصة لمنع انتشار الأمراض كتقييد حركة انتقال المواطنين داخل المناطق الموبوءة .

كما اهتم قانون الخدمات الصحية الوقائية اهتماما ملحوظاً بوصفها أساسا للصحة العامة وواجب الدولة في تقديم كافة الخدمات التي تساهم في رفع المستوى الصحي ، لاسيما فيما يخص الأطفال والأمهات ، وقد حدد هذا القانون سلوكيات المؤسسات الصحية والعاملين فيها، كما ساهم بإعداد الكوادر الفنية والطبية لمواكبة التطور المستمر في المجال المهني ، وكان لاستخدام التكنولوجيا الأكثر تطورا الفضل في تقديم الخدمات الصحية وأسرعها ، كما نظم القانون الخدمات الصحية العلاجية ووضع الضوابط اللازمة لها

وراعى القانون كذلك الرقابة الصحية وأولاها اهتماما بالغا بحيث شملت جميع الموسسات التابعة للقطاع العام وكذلك القطاع الخاص والمحلات الخاصة لحماية صحة المواطنين في أنحاء البلاد المختلفة. وكذلك نظم القانون الأحكام الخاصة بفتح المحلات وغلقها وقرارات سحب الإجازة وطرق الطعن في تلك القرارات وكيفية إحالة المواطن المخالف لأحكام هذا القانون على المحاكم .

ومما تجدر الإشارة اليه ان هذا القانون لم يورد نصا يلزم المؤسسات الصحية بتقديم الأدوية الخاصة بالأمراض الخطيرة و المزمنة ، إذ يعاني الاف المرضى اليوم من نقص كبير في الأدوية والمستلزمات الطبية ، الأمر الذي يجعل المريض مضطراً لشرائها من الصيدليات بأسعار باهضة .

ثانيا : قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

يهدف قانون وزارة الصحة العراقية للحفاظ على الصحة الكاملة جسديا ونفسيا وعقليا ، كما حدد المستلزمات التي تساعد المواطن على التمتع بها على وفق ماهو منصوص عليه في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

كما اهتمّ هذا القانون بتأسيس المؤسسات الصحية الوقائية والعلاجية ، واوجب الإهتمام برعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة ، بالإضافة إلى العناية بصحة العاملين في مشاريع العمل ، وغرس المفاهيم الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي لهم (٢٩).

ومن الجدير بالذكر ، ان قانون وزارة الصحة قد أسس هيئة اسماها هيئة الغذاء والدواء ، ويرأس هذه الهيئة طبيب من الأطباء الاخصائيين ولديه خدمة فى مجال عمله لا تقل عن خمس عشرة سنة ، ولهذه الهيئة عدة دوائر منها ، دائرة انتقاء الأدوية ، ودائرة الرقابة الدوائية ، ودائرة التسجيل ، و دائرة الرقابة الغذائية .

الفرع الثاني

الأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة

تقسم القرارت الإدارية من حيث عموميتها او مداها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية ، والذي يسعنا في هذا المجال القرارات التنظيمية وتسمى بالأنظمة والتعليمات ، وصدرت في مجال الصحة العامة العديد من الأنظمة والتعليمات صادرة عن السلطة التنفيذية كي تنظم بها واجب الإدارة في حماية الصحة العامة ، وهذا ما يتم بيانه تباعاً :

اولاً : الأنظمة الخاصة بحماية الصحة العامة

يقصد بالأنظمة القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وهي عبارة عن قواعد عامة ومجردة تختص بها السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور ، تطبق على جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة في النظام وعلى جميع الحالات و الوقائع التي تستوفي الشروط الواردة فيها (٣٠).

ويطلق العديد من الفقهاء على هذه القرارات التنظيمية مصطلح لائحة ، الى ان المصطلح السائد في العراق هو مصطلح النظام ، فقد استخدمه المشرع الدستوري العراقي على كل ما تضعه الإدارة من القواعد القانونية وذلك عندما تمارس اختصاصها التشريعي ، وقد صدرت العديد من الأنظمة ومنها :

١-نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ .

عرف هذا النظام الغذاء هو كل مادة صالحة للاستهلاك البشري كغذاء سواء كانت صلبة او شبه صلبة او سائلة او أية مكونات تستخدم في إعداد الغذاء ولا يشمل ذلك الأدوية والعقاقير ومواد التجميل (٣١) .

وفي مجال مراقبة الأغذية فقد الزم هذا النظام المؤسسات الصحية المختصة بالرقابة عليها في سائر أنحاء القطر وفقا لأحكام قانون الصحة العامة (٣٢) . كما ألزم السلطات الصحية ، إتلاف المواد الغذائية المخالفة لنتائج الفحص المختبرية اذا تبين ان تلك المادة غير صالحة للاستهلاك البشري او تبين ان المادة مغشوشة وذلك وفقا لقانون الصحة العامة ، ويحال المخالف على القضاء (٣٣)

٢- نظام إجراءات الحجر الصحي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ :

صدر نظام إجراءات الحجر الصحي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ في مجال دخول الأمراض الوبائية ، والذي يهدف إلى تمكين السلطات الصحية المختصة اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة بشأن دخول وسائط النقل التي تصل للعراق للتأكد من خلوها ومحتوياتها من الأمراض الوبائية (٣٤) .

ولم يعرف هذا النظام المرض الوبائي لكنه خول السلطة الصحية متمثلة بوزير الصحة تحديد أي مرض وعده مرضاً وبائياً .

كما أجاز هذا النظام للمؤسسات الصحية ان تضع تحت الرقابة الصحية أي شخص مشتبه به وان تخضعه للفحص الطبي للتأكد من حالته الصحية .

ثانياً : التعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة

التعليمات هي تلك القرارات التنظيمية التي تصدرها الإدارة تشمل قواعد موضوعية عامة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد كلما توفرت فيهم شروط معينة (٣٥) ، فهي تشريعات فرعية القصد منها تسهيل تطبيق القوانين والأنظمة (٣٦) ، وتكون الأنظمة اعلى مرتبة من التعليمات ، ومن ثم فلا يجوز للتعليمات مخالفتها ، ومن باب أولى لا يجوز لها مخالفة القانون (٣٧) .

وفي قطاع الصحة العامة فقد صدرت العديد من التعليمات وكان أهمها تلك التعليمات التي صدرت لتنظيم عمل المؤسسات الصحية عند قيامها بواجب حماية الصحة العامة مثل التعليمات الخاصة بفرض العقوبة على المخالفين لأحكام قانون الصحة العامة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ .

وكذلك تحديد الأمراض الانتقالية لغرض معالجتها فقد صدرت التعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ (٣٨)، والتي قسمت الأمراض إلى ثلاث مجموعات .

وفي مواجهة الأمراض الانتقالية منحت المؤسسات الصحية في التعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ ، سلطة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشارها، أو ايقاف انتشار المرض ، ومنع الاجتماعات العامة ، ولها الأمر بإتلاف المأكولات والمشروبات الملوثة ، كما لها غلق الأسواق ودور السينما ومدن الألعاب والمحلات العامة والمدارس او اي أماكن عامة آخرى والتي تشكل خطرا على الصحة العامة.

اما في مجال الشروط الصحية التي يجب اتباعها في معامل الصناعات الغذائية فقد صدرت التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ ، وهي تمنع ممارسة العمل في المعامل إلا بعد الحصول على الإجازة الصحية و تجديدها سنويا ، وقد ألزمت هذه التعليمات أن يشيد المعمل في منطقة تتوافر فيها الشروط الصحية والبيئية ، كما ألزمت صاحب العمل بإتباع المواصفات القياسية والمعملية لإنتاجه (٣٩) ، وألزمت التعليمات ايضاً للمسؤولين في الرقابة الصحية الاطلاع على السجلات والنماذج والوثائق والتفتيش للتأكد من توافر الشروط الصحية (٤٠) .

ومما تقدم نلاحظ ان هذه التعليمات وضعت لتنظم عمل المؤسسات الصحية كي تضمن رقابة مستمرة لتلك المؤسسات على أصحاب المصانع والمحلات ، غير ان المشكلة الحقيقية ليست في التعليمات ولكنها في التطبيق ، لذا فإن الأجدر بالمشرع ان يضع اكبر قدر ممكن من الضمانات كإشراك جهات مركزية رقابية في لجان التفتيش لتفادي ما قد يشوب عمل اللجان من مجاملات .

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث الموسوم (الحماية الدستورية للحق في الصحة العامة) تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات ، وكما يلي :

اولاً : النتائج

١-تعد الصحة العامة واجباً على الإدارة ، يجب عليها ان تقوم به لصالح المجتمع ،وهذا لا يتحقق إلا إذا قامت الدولة بحمايتها والمحافظة عليها لان الحق في الصحة العامة أضحى احد دعائم المجتمع ، وقد امتد مفهوم الرعاية الصحية ليشمل مفهوم الحفاظ عليها ضمن إطار المحافظة على حقوق ألأنسان .

٢- نص المشرع الدستوري على الصحة العامة في اغلب الدساتير العراقية ، بالإضافة إلى صدور العديد من القوانين التي تساهم تحقيق الصحة العامة وحمايتها ومنها قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

٣-اهتمّ المشرع العراقي بالصحة العامة في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ من خلال توفير الخدمات الصحية لجميع الأفراد .

٤- تطرق قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ إلى الأحكام العامة والمبادئ التي تحكم الصحة العامة ولم يتطرق إلى جانب المنازعات القضائية .

٥- أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حق ألأنسان في الصحة العامة ، وأكدت عليه اغلب الدساتير ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ واهتمت ايضاً بحماية البيئة وتوفير افضل السبل للمحافظة عليها .

٦- أغفلت بعض الدساتير العراقية النص على حق الإنسان في الصحة العامة ، بالإضافة إلى ان اغلب الدساتير اهملت النص على الحق في سلامة البيئة ، بينما ضمن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الحق الصحة العامة وكذلك كفل وسائل الوقاية والعلاج .

ثانياً : المقترحات

١-دعوة المشرع العراقي إلى إقرار مشروع جديد للصحة العامة ليواكب الوضع الراهن لرفع مستوى الواقع الصحي في العراق .

٢- تفعيل النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الصحية والتعاون مع جميع القطاعات ، ووضع معايير خاصة للقضاء على التلوث ومنع انتشار الأوبئة والأمراض .

٣- دعوة المشرع العراقي إلى تفعيل دور مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات للارتقاء بالواقع البيئي .

٤- دعم الأبحاث و الدراسات في المجال الصحي والبيئي لرفع المستوى الصحي في العراق ، سواء كانت هذه الدراسات على مستوى العلوم الإنسانية او التطبيقية .

٥- نقترح زيادة الموارد المالية للمؤسسات الصحية لتحقيق هدف قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ للنهوض بالواقع الصحي في العراق .

الهوامش

١- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤ ، ص٤٢٩ .

٢- سورة الشعراء ، الآية ٨٩ .

٣- د . علي إسماعيل حسن : مفاهيم صحية عامة من دون رقم طبعة ، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٣٠ .

٤- الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٨١ ، ص٣٥٦ .

٥- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة : طبعة فنية مفهرسة ، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٨.

٦- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٧-٢١٨ .

٧- د . علي اسماعيل حسن : مصدر سابق ، ص٢١-٢٨ .

٨- د. محمد علي السنوسي : حق الإنسان في الصحة ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٨ ، ص١٧ .

٩- انشئت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٤٧ ، وتعد واحدة من وكالات الأمم المتحدة والتي تعمل في مجال حماية و تعزيز الصحة العامة ، الموقع الإلكتروني:

http://www.who.int/ar

١٠- الموقع الإلكتروني : http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/index.html

١١- د .محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، المجلد ١، دار الشروق ، القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص٢٥ .

١٢- انضم العراق لمنظمة الصحة العالمية بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٧ ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٠٨) في ١٩٤٧/٨/٥ والمعدل بالقانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٧ ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٥) في ١٩٦٧/٧/٣١ .

١٣- طالب إبراهيم العقابي : حضارة العراق ، ج١٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٢٤٠ .

١٤- نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦) لسنة ١٩٢٦ .

١٥- منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٥٩٦) في ١/٢٥/ ١٩٣٧ .

١٦- طالب إبراهيم العقابي: مصدر سابق ، ص١٢٤- ١٢٥ .

١٧- منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٠) في ١٩٥٩/٣/١٤ .

١٨- منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٨١) في ١٩٥٩/٦/٦ .

١٩- منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٨٧٥) في ١٩٦٣/١٠/٢٨ .

٢٠-منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٩) في ١٩٦٤/٥/١٠ .

٢١- احسان المفرجي واخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١١ ، ص٣٨٣ .

٢٢- تم حل مجلس قيادة الثورة بالأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٧) في ٢٠٠٣/٦/١٧ .

٢٣- د . حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٤٥-٤٦ .

٢٤- د .احسان المفرجي واخرون : مصدر سابق ، ص٣٩٦ .

٢٥- نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ١٢/٣١/ ٢٠٠٣ .

٢٦-المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم (١٠٥٧) لسنة ١٩٨١ .

٢٧- المادة (٢) من قانون الصحة العامة رقم (١٠٥٧) لسنة ١٩٨١ .

٢٨- المواد (٤٤-٥٧) من قانون الصحة العامة رقم (١٠٥٧) لسنة ١٩٨١ .

٢٩- المادة (٢) من قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

٣٠- د . وسام صبار العاني : القضاء الإداري، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ .

٣١- المادة (١) فقرة (٥) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ .

٣٢-المادة (٥) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ .

٣٣- المادة (٨) من نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ .

٣٤- المادة (١) من نظام إجراءات الحجر الصحي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ .

٣٥- د . علي محمد بدير : مصدر سابق ، ص٤٥٣ .

٣٦- د . عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ، الجزء الأول، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٢، ص٣١٩ .

٣٧- د. وسام صبار العاني : مصدر سابق ، ص١٨٢ .

٣٨- نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧١) في ١٩٨٣/١٢/١٢ .

٣٩- المواد(١،٣،١٦) من تعليمات الشروط الصحية لمعامل الصناعات الغذائية رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ .

٤٠- المادة (١٨) من تعليمات الشروط الصحية لمعامل الصناعات الغذائية رقم (٩) لسنة ١٩٩٣.

المصادر

القران الكريم

اولاً : الكتب

١-احسان المفرجي واخرون : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١١ .

٢- الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ،١٩٨١ .

٣-الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة : طبعة فنية مفهرسة ، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.

٤- د . حميد حنون خالد ، حقوق الإنسان ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٥- طالب إبراهيم العقابي : حضارة العراق ، ج١٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٥ .

٦- د . عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية ، الجزء الأول، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٢ .

٧- د . علي اسماعيل حسن : مفاهيم صحية عامة ، من دون رقم طبعة، دار الوراق ، بغداد ، ٢٠١١ .

٨- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٣ .

٩- د. محمد علي السنوسي : حق الإنسان في الصحة ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، تونس ، ٢٠٠٨.

١٠- د .محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، المجلد ١، دار الشروق ، القاهرة ، من دون سنة نشر.

١١- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٤.

١٢- د . وسام صبار العاني : القضاء الإداري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

ثانياً : جريدة الوقائع العراقية:

١-جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٥٠٨) في ١٩٤٧/٨/٥ .

٢- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٤٤٥) في ١٩٦٧/٧/٣١ .

٣- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦) لسنة ١٩٢٦ .

٤- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٥٩٦) في ١٩٣٧ /١/٢٥ .

٥- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٤٠) في ١٩٥٩/٣/١٤ .

٦- جريدة الوقائع العراقية العدد (١٨١) في ١٩٥٩/٦/٦ .

٧- جريدة الوقائع العراقية العدد (٨٧٥) في ١٩٦٣/١٠/٢٨ .

٨- جريدة الوقائع العراقية العدد (٩٤٩) في ١٩٦٤/٥/١٠ .

٩- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) في ٢٠٠٣/٦/١٧.

١٠- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) في ١٢/٣١/ ٢٠٠٣ .

١١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧١) في ١٩٨٣/١٢/١٢ .

ثالثاً : الدساتير

١-دستور العراق لعام ١٩٢٥ .

٢- دستور العراق لعام ١٩٥٨ .

٣- دستور ٢٢ نيسان لعام ١٩٦٤.

٤- دست ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ .

٥- دستور العراق لعام ١٩٦٨ ٠

٦- دستور العراق لعام ١٩٧٠ .

٧- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ .

٨- دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

رابعا : القوانين

١-قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

٢- قانون وزارة الصحة العراقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ .

خامساً: الأنظمة

١-نظام الأغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ .

٢-نظام إجراءات الحجر الصحي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ .

سادسا : التعليمات

١-التعليمات رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ .

٢-تعليمات الشروط الصحية لمعامل الصناعات الغذائية رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ .

سابعا : المواقع الإلكترونية

١-http://www.who.int/ar

٢-http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/index.html